الباب الثاني

شرعًا ولا وضعًا لغويًا فللعرف رعة الجلاه وذلك كالحرز في
السرقه فيرجع فيه الى العرف وكالمسافة بين الامام والماموم
وكالتعريف في اللقطه الباب الثالث في قواعد كليه يتخرج عليها
ما لا ينحصر من الصور الجزئيه ،، وهاك اي خذ نظم اربعين
قاعده ، سرودة اي مملوءة فورًا واحدة فواحدة ، وهي
من القواعد الكليه اي لا تختص بباب واحد لا تنحصر بعض
صورها الجزئيه لكثرتها وربما استثني منها مع كليتها
صور ، لكنها اي الصور المستثناة قليلة تنحصر ، فهي على
التحقيق اغلبيه وان اوهم التعبير لكونها كليه اطرادها
اي الاغلب يعني الاكثر فيها ذلك واعلم انه اذا اشذت مسيلة
عن قاعدتها واحتمل خروجها [illegible] فالاصل عدمه لان الاصل
دخولها قاله الشيخ ابن حجر في قرة العين ويقرب منها قول بعضهم ان الحاق
المسيلة بنظايرها اولى من تاسيس اصل لها اي لصعوبة الاستخراج
لانه يبعد غالبًا سلامة تاسيس حادث لقلة المطلع والله اعلم
فمن ثم قال كغالب القواعد الفقهيه ، فانه كذلك بخلاف
قواعد المناطقه فان الغالب فيها الاطراد فمن زعم اطرادها
فقد وهم كما بينه المولى ابراهيم الكردي في النبراس وها انا
اشرع في نظامها ، راجيًا اي مومّلا العون اي الاعانه
على اتمام نظامها معقبًا كلا بما يستثنى منها ، اي وما يعرض
من الفوايد في الاثنا ، القاعدة الاولى الاجتهاد

القاعدة الاولى

لا ينقض [illegible] الذي هو لغة مطلق بذل الوسع واصطلاحًا بذل
المجهود في تحصيل المقصود ثم ان وافق ما عند الله تعالى فصواب
والا فخطأ لكنه ماجور عليه لا ينقض بالاجتهاد اللاحق فيصح
ما فعله بالاجتهاد الاول وتبرأ ذمته ، الاجتهاد عندهم لا ينقض
بالاجتهاد لقول سيدنا عمر رضي الله عنه ذاك على ما قضينا وهذا

على ما نقضي مطلقًا اذ يعرض ، اي في غالب الاحوال سواء في العبادات
كمن اجتهد في القبلة او في الماء ثم تغير ظنه فاعاد الاجتهاد
فلا ينقض ما فعله بالاول ولو في صلاة واحدة لكنه لا يعمل
بالثاني في المياه لارتباط اثر الاجتهاد الاول به وكان الفرق
غلظ النجاسة والا فيقين الخطا موجود في القبلة او الحكومات
فاذا حكم الحاكم في واقعة بالصحة او الموجب قال السبكي
لم ينقض حكمه انتهى نقله عنه السيوطي وذكر في الكتاب السادس
ما نصه نقلا عن البلقيني لو حكم شافعي بصحة بيع الدار
التي لها جار فانه يسوغ للحنفي ان يحكم باخذ الجار للشفعة
لان البيع عنده صحيح ولو حكم الشافعي بموجب شرا الدار
المذكورة لم يكن للحنفي [illegible] الجار لان موجبها الدوام
والاستمرار [illegible] واستثني منها صورًا في الجمله ، اي من غير
نظر لما يرد على الاستثنا نقض الامام لحمى من قبله ، فانه
يندب او يجب بحسب قوة المصلحه وضعفها كما في فتح الجواد
لانه قد يرى المصلحة في نقضه وقسمة الاجبار اي التي يجري
فيها الاجبار وهي قسمة الاجزا حيثما تقم بحذف الالف بينة
بغلط الذي قسمه ، فانها تنقض وكذلك التقويم بسبب
قومه المقومون ان يعثر عليه اي يطلع على صفة نقص في
المقوم فينقص منه بقدره او زيادة لكون الدابة حاملا
او كون الزجاجه ليست زجاجه بل جوهرة مثلا اي تبع العثور
التقويم الاول اي وقع بعده فانه ينقض والحكم للخارج وهو
من ليس له اليد فيما اذا ادعى على انسان بدار واقام الداخل بينة
ولو شاهدًا ويمينًا بانها ملكه وان الحكم للخارج ينقض قلت
كما قال الاصل تبعًا للزركشي وفي استثنا بعض لو ابدله
لافادا ان [illegible] فيه نظر بل كلها لكن على ضعيف على ما سياتي

فاذا حكم الحاكم بالصحه او الموجب في واقعة لم ينقض ،